

## ❖ التزاحم على الرصيد (مقابل الوفاء)

- اذا سحبت عدة صكوك من شخص على رصيد واحد لا يكفي للوفاء بها ، فتكون الافضلية:-

١- اذا قدمت عدة صكوك في وقت واحد ، وكان مقابل الوفاء (الرصيد) لا يكفي لوفائها ، وجب مراعاة ترتيب تاريخ سحبها، اي الاسبق في تاريخ السحب(اي من يحمل صكاً مسحوب قبل غيره يقدم ويفضل على غيره).

٢- اذا كانت الصكوك مفصولة من دفتر واحد، وتحمل تاريخ اصدار واحدة، اعتبر الصك الاسبق رقماً مسحوباً قبل غيره من الصكوك، ما لم يثبت خلاف ذلك.

(مقارنة) في حين وجدنا ان الافضلية في الحوالة تكون (١- الحوالة المقبولة ٢- الحوالة المخصص لها مقابل الوفاء ٣- الاسبق في تاريخ السحب)يراجع ما سبق في التزاحم على مقابل الوفاء في الحوالة.

## -المعارضة في وفاء الصك:-

المادة (١٥٨ تجارة عراقي) لاتجيز المعارضة في وفاء الصك الا في حالتين ١- ضياع الصك ٢- افلاس حامل الصك. وبخلاف ذلك لا تجوز المعارضة، فلو كان الساحب قد اشترى بضاعة من الحامل (المستفيد) وحرر له صكاً بالثمن ثم تبين ان البضاعة معيبة ، او لم يستلم البائع البضاعة، لم تجزله المعارضة في الوفاء.

## - اجراءات المعارضة

اولاً/ الصك الاسمي: ١- اخبار المسحوب عليه بضياع الصك ٢- اذا كان الصك دولياً ومسحوب بعدة نسخ جاز للحامل الذي فقد احدى النسخ ان يطالب لوفاء بموجب نسخة اخرى ٣- اذا كان الصك مسحوب بنسخة واحدة ، وفقدها الحامل جاز له ان يطلب من المحكمة اصدار امر بالوفاء، بعد اثبات ملكيته للصك الضائع وأن يقدم كفيلاً. ٤- اذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء جاز له الرجوع على باقي الملتزمين.

ثانياً- الصك لحامله: ١- اخبار المسحوب عليه بالفقدان + اسباب الفقدان + ظروفه + رقم الصك + مبلغ الصك + اسم الساحب + اي بيان اخر يساعد على التعرف عليه. ٢- ان يذكر المعارض عنوانه ٣- عند تسلم المصرف الاخبار يجب عليه الامتناع عن وفاء الصك ، وان يحجز الرصيد لحين الفصل في المعارضة. ٤- اذا مرت ٦ اشهر على المعارضة ولم يتقدم حائز الصك الى المصرف لاستيفائه، جاز للمعارض المطالبة بالوفاء له بعد ان

يطلب من المحكمة ذلك.هـ- اذا رفضت المحكمة طلب المعارض في قبض الصك ، كان للمسحوب عليه ان يقيد الرصيد المجمد في حساب الساحب.

### اجراءات حائز الصك:

- اخطار المعارض بضرورة رفع دعوى الاستحقاق خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه الاخطار.

- اذا رفع المعارض الدعوى خلال الفترة المحددة ، وجب على المسحوب عليه ان لا يدفع الصك الا لمن يتقدم بحكم نهائي من المحكمة المختصة يثبت ملكية الصك.

- اذا مضت مدة (٣٠) يوماً على تاريخ الاخطار ، ولم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق، وجب على الحائز الطلب من المحكمة بمنع المعارضة في الوفاء، فاذا قضت المحكمة بذلك ، وجب على المسحوب عليه ان يدفع له الصك.

- ملاحظة مهمة/ وفاة الساحب او اعساره او فقدانه الاهلية بعد انشاء الصك وقبل وفائه ، لايؤثر على حق الحامل في قبض قيمة الصك.